



جامعة
الأميرة سميرة
University
for Technology

تعليمات رقم (1) لسنة 2022
تعليمات التأمين الصحي في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من
النظام الأساسي في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي في جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2022"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2022/05/01.

الفصل الأول

تعريفات

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة	: المملكة الأردنية الهاشمية.
الجامعة	: جامعة الأميرة سميرة للتكنولوجيا.
اللجنة	: لجنة التأمين الصحي في الجامعة.
المدير	: هو الطبيب الذي تعينه الجامعة ويناط به إدارة المركز الصحي في الجامعة.
المركز	: المركز الصحي في الجامعة.
الطبيب	: الطبيب المرخص له قانونياً والمجاز من وزارة الصحة الأردنية ونقابة الأطباء الأردنية لمزاولة مهنة الطب أو التخصص.
الموظف	: عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو عضو الهيئة الإدارية المُعين في الجامعة بعقد أو على كادر الجامعة.
المؤمّن	: الموظف المشترك بالتأمين أثناء خدمته في الجامعة أو بعد انتهاء خدمته.

المنتفع	: زوج المؤمن أو أي من أولاده وبناته غير المتزوجات، القاطن في المملكة، شريطة أن يكون الولد (الذكر) دون سن التاسعة عشرة، أو دون سن السادسة والعشرين إذا كان على مقاعد الدراسة داخل المملكة، أو أي من أولاده المعاقين الذين يعتمدون على المؤمن في إعالتهم شرعاً، والمشارك في التأمين الصحي.
صفة التأمين	: تأمين الموظف نفسه فقط (تأمين فردي) أو تأمين الموظف مع منتفعين (تأمين عائلي).
المرافق	: الشخص الذي يرافق المؤمن أو المنتفع أثناء إقامته في المستشفى.
الإصابة	: أي إصابة جسدية حصلت للمؤمن أو المنتفع، على أن تكون ناتجة عن وسائل خارجية غير مسببة بعد تاريخ اشتراكه في التأمين.
المرض	: المرض المشمول بالتأمين للمؤمن أو المنتفع.
المستشفى	: أي مستشفى خاص أو عام رُخص له لاستقبال المرضى والمصابين في أقسامه الداخلية، ويؤمن خدمات تمريضية لمدة 24 ساعة يومياً يقدمها ممرضات وممرضون مجازون، ويستخدم طبيباً مقيماً مجازاً واحداً على الأقل، ويؤمن إمكانية العمليات الكبرى والصغرى، وهو ليس في أي حال من الأحوال عيادة، أو داراً للحضانة أو الراحة أو النقاها، أو مستشفى لعلاج الأمراض النفسية أو العقلية، أو مركزاً لتخفيف الوزن والتأهيل.
المعالجة داخل المستشفى:	أي خدمات طبية مشمولة بالتأمين يقدمها المستشفى في أثناء أي إقامة يشملها التأمين وتقدم بانتظام من المستشفى.
المعالجة خارج المستشفى:	المعالجة التي يحتاج إليها المؤمن أو المنتفع بعد خروجه من المستشفى، أو نتيجة لحالة مرضية أو عجز، وتشمل الحالات اليومية في المستشفى.
التسعيرة	: التسعيرة المعتمدة من وزارة الصحة الأردنية أو أي جهة أخرى تعتمدها الجامعة.
مصاريف المختبرات الطبية والتصوير الطبي:	مصاريف الفحوصات المخبرية والتصوير الطبي داخل المستشفى، أو في أي مختبر أو عيادة أشعة مرخصة، على أن تكون محولة من الطبيب المعالج و تتطلبها الحالة المرضية.
مصاريف العقاقير والأدوية:	مصاريف العقاقير والأدوية التي توصف من الطبيب المعالج، والمرخص باستعمالها في البلد الذي وصف وصرف فيه الدواء.
الكشفية	: بدل أتعاب الطبيب داخل العيادة، على أن لا تتعدى الحد الأعلى للتسعيرة.
الشبكة	: مجموعة مقدمي الخدمات الصحية والعلاجية المتعاقدين مع الجامعة لتقديم الخدمات موضوع هذه التعليمات.

الفصل الثاني

لجنة التأمين الصحي

المادة (3): أ. تشكل لجنة في الجامعة تسمى "لجنة التأمين الصحي" على النحو الآتي:

1. الرئيس أو من ينيبه
2. المدير
3. مدير الموارد البشرية
4. المدير المالي
5. عميد أو من ينيبه، يسميه الرئيس سنوياً

ب. يتولى رئيس قسم الرواتب والتأمينات أمانة سر اللجنة، ويكون مسؤولاً عن إعداد جدول الأعمال ومحاضر الجلسات ومتابعتها.

ج. تخضع قرارات اللجنة إلى مصادقة رئيس الجامعة.

المادة (4): تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

1. تنفيذ تعليمات التأمين الصحي.
2. التنسيب بتعديل تعليمات التأمين الصحي.
3. البت في الاعتراضات المتعلقة بالتأمين الصحي كافة.
4. البت في تعديل صفة التأمين الذي يختاره المؤمن.
5. إعداد تقارير نصف سنوية عن وضع التأمين الصحي، ورفعها إلى رئيس الجامعة.
6. إعداد الاتفاقيات الصحية مع الجهات التي تقدم خدمات طبية، واعتماد شبكة تأمين صحي.
7. تحديد التسعيرة.
8. البت في اشتراكات التأمين الصحي لما بعد الخدمة.
9. التنسيب إلى رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبت أن المؤمن أو المنتفع أساء استعمال التأمين الصحي بأي شكل من الأشكال، أو قدّم بيانات غير صحيحة.
10. التنسيب لرئيس الجامعة برصد مخصصات التأمين الصحي (أثناء وبعد الخدمة).
11. إعادة النظر في أقساط التأمين الصحي ونسب التغطية والسقوف بشكل دوري.
12. البت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (5): أ. تتشكل اللجنة الطبية على النحو الآتي:

1. المدير
2. مدير الموارد البشرية
3. أحد أطباء المركز الصحي (يحدده الرئيس سنوياً)
4. العميد أو المدير المعني
5. رئيس قسم الرواتب والتأمينات

ب. يتولى رئيس قسم الرواتب والتأمينات أمانة سر اللجنة الطبية.

المادة (6): أ. توكل إلى اللجنة الطبية المهام الآتية:

1. البتّ في مدى اللياقة الصحية للمعينين الجدد في الجامعة.
 2. البتّ في الإجازات المرضية التي تزيد مدتها على سبعة أيام.
 3. تحديد مدى قدرة الموظف المجاز إجازة مرضية طويلة على أداء المهمات التي تقتضيها وظيفته، على أن يتم ذلك قبل أسبوع من انتهاء الإجازة.
 4. البتّ في الأمراض المستعصية والتي لا تتوافر لها معالجة داخل المملكة.
 5. أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.
- ب. تعرض قرارات اللجنة الطبية على اللجنة.
- ج . للجنة الطبية الحق بالاستعانة باللجنة الطبية العليا في مستشفى الجامعة الأردنية أو أي جهة طبية أخرى، لتنفيذ مهماتها.

الفصل الثالث

درجة تأمين الموظف وأقساط التأمين الشهرية

المادة (7): أ. تحدد درجة التأمين للمؤمنين ومنفعيهم حسب الجدول التالي:

درجة التأمين	فئة المؤمن الوظيفية في الجامعة
الأولى	الرئيس ونوابه والمستشارون والمديرون وأعضاء هيئة التدريس وموظفو الدرجات الخاصة والأولى والثانية والثالثة
الثانية	موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة
الثالثة	موظفو الدرجات الثامنة والتاسعة والعاشرة

ب. لغايات التأمين، يجوز للمؤمن من الدرجة التأمينية الثانية اختيار درجة تأمينية أدنى من الدرجة التي يستحق.

ج. تتبع الدرجة التأمينية للمتفعين الدرجة التأمينية للمؤمن، ولا يجوز أن تختلف عنها.

د. يكون التأمين الصحي إجبارياً للموظف أثناء خدمته في الجامعة، على أن يقوم بتحديد صفة التأمين والمتفعين، ودرجة التأمين في بداية كل عام، أو عند التعيين.

هـ. يعفى الموظف من التأمين الإجباري أثناء الخدمة في حال تقديمه وثيقة تبين اشتراكه في تأمين صحي آخر في بداية كل عام، وفي هذه الحالة لا يجوز تأمين المتفعين.

و. يحدد الاشتراك الشهري للمؤمن ومنفعيه أثناء الخدمة في الجامعة حسب الدرجة كالاتي:

درجة التأمين	قيمة الاشتراك الشهري للمؤمن / دينار	قيمة الاشتراك الشهري للابن أو الابنة المعالين / دينار	قيمة الاشتراك الشهري لزوج المؤمن أو زوج المؤمنة / دينار
الأولى	12	6	12
الثانية	7	4	7
الثالثة	5	2	5

2. يقدم كل مؤمن إقراراً بالأمراض المزمنة السابقة لاشتراكه في التأمين الصحي عند التعيين، وتحت طائلة المسؤولية.

3. يقدم كل مشترك في التأمين إقراراً بالأمراض المزمنة السابقة للمتفعين عند طلب الاشتراك في التأمين الصحي، وتحت طائلة المسؤولية.

المادة (8): تحدد اللجنة الجهات التي تتكون منها الشبكة المعتمدة في الجامعة وبشكل دوري.

الفصل الرابع

التغطية

أولاً: تكون نسبة التغطية للمؤمن ومنفعيه أثناء الخدمة في الجامعة كالاتي:

المادة (9): أ. 100% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمؤمن داخل الشبكة.

ب. 80% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمؤمن خارج الشبكة.

المادة (10): أ. 100% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمنتفع، إذا تمت المعالجة داخل

أحد مستشفيات الشبكة في حالة تداخل جراحي اقتضى التخدير العام أو النصفي (Epidural)، و80%

في الحالات الأخرى داخل الشبكة.

ب. 80% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمنتفع، إذا تمت المعالجة خارج مستشفيات الشبكة في حالة تداخل جراحي اقتضى التخدير العام أو النصفى (Epidural)، و60% في الحالات الأخرى خارج الشبكة.

ثانياً: تكون نسبة التغطية للمؤمن ومنفعيه بعد انتهاء الخدمة في الجامعة كالاتي:

المادة (11): أ. 90% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمؤمن داخل الشبكة.

ب. 70% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمؤمن خارج الشبكة.

المادة (12): أ. 90% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمنتفع، إذا تمت المعالجة داخل أحد مستشفيات الشبكة في حالة تداخل جراحي اقتضى التخدير العام أو النصفى (Epidural)، و70% في الحالات الأخرى داخل الشبكة.

ب. 70% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمنتفع، إذا تمت المعالجة خارج مستشفيات الشبكة في حالة تداخل جراحي اقتضى التخدير العام أو النصفى (Epidural)، و60% في الحالات الأخرى خارج الشبكة.

المادة (13): أ. تغطي الجامعة للمؤمن ومنفعيه 100% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين، في حال زيارة المراكز الطبية في القطاع العام والجمعيات الخيرية، على أن لا تزيد هذه النفقات عن التسعيرة.

ب. تغطي الجامعة فرق نسبة التحمل للمستفيدين من تأمينات أخرى، شريطة أن لا يزيد ذلك الفرق عن النسبة التي تتحملها الجامعة من أصل الفاتورة، كما هي واردة في هذه التعليمات.

ج. تغطي الجامعة نفقات إقامة المرافق للمؤمن أو المنتفع بتوصية طبية خطية من الطبيب المعالج في المستشفى، شريطة أن لا تتجاوز تلك النفقات 50% من نفقات الإقامة غير شاملة علاج المريض.

المادة (14): تغطي مصاريف المؤمن أو المنتفع داخل المستشفى أو خارجه حسب الآتي:

1. تكاليف بدل الإقامة حسب درجة التأمين.
2. تكلفة خدمات المستشفى.
3. أجور زيارة الأطباء داخل المستشفى وخارجه.
4. الفحص والتشخيص والعلاج والجراحة التي يجريها الطبيب.
5. فحوصات المختبرات الطبية والتصوير الطبي وتخطيط القلب والدماغ وغيرها من الفحوصات اللازمة للحالة المرضية، بناءً على توصية طبيب مختص.
6. الأدوية والعقاقير واللوازم الطبية الموصوفة من الطبيب المعالج، بما في ذلك الدم ومكوناته.
7. أجرة سيارة الإسعاف الفوري في الحالات الطارئة.

المادة (15): على الرغم مما ورد في المواد (9 - 14)، تغطي الجامعة 50% من النفقات الطبية المشمولة بالتأمين للمؤمن أو المنتفع للحالات الآتية، بتوصية طبيب اختصاص:

1. الاضطرابات الهرمونية.
2. الخلع الوركي والخداج واليرقان والمضاعفات التنفسية للمولود.
3. تخطيط السمع والتنفس والعضلات والأعصاب.
4. فحوصات اختبار الحساسية.
5. الأجهزة الطبية المساعدة للشفاء من مرض.
6. حب الشباب.
7. هشاشة العظام.
8. شرائح فحص السكري.

المادة (16): أ. تدفع الجامعة (10) دنانير بحد أقصى لكل جلسة علاج طبيعي للمؤمن ومنتفعيه، شريطة أن يكون العلاج بتوصية طبيب اختصاصي وفي مركز معتمد، على أن لا تزيد عن (10) جلسات لكل حالة مرضية.

ب. تعتمد مدة ثلاثة أشهر من المعالجة للحالة المرضية الواحدة، لغايات تطبيق البند (أ) من هذه المادة.

المادة (17): تدفع الجامعة نفقات الولادة (الأم والمولود) للمؤمنات بصفة عائلة وزوجات المؤمنات المؤمنات أثناء الخدمة فقط، شريطة أن يكون قد مضى على اشتراك الأم في التأمين مدة لا تقل عن سنة حين الولادة، وحسب الحدود العليا الآتية:

الحد الأعلى للتغطية			الدرجة
الأولى	الثانية	الثالثة	
(700) دينار	(600) دينار	(500) دينار	الولادة الطبيعية
(1000) دينار	(900) دينار	(800) دينار	الولادة القيصرية (المرّة الأولى)
(1100) دينار	(1000) دينار	(900) دينار	الولادة القيصرية (مكررة)
(400) دينار	(400) دينار	(400) دينار	الإجهاض أو الإسقاط المشروعان

المادة (18): أ. تغطي الجامعة جميع التعقيدات والمضاعفات المتعلقة بالحمل والولادة. كما تغطي الأدوية والمختبرات والأشعة وإبرة فرق زمرة الدم وفحوصات المولود الجديد ضمن السقوف الواردة في المادة (17)، وغيرها من المصاريف الطبية، حسب نسب التغطية الواردة في هذه التعليمات، شريطة أن يكون قد مضى على اشتراك الأم في التأمين مدة لا تقل عن سنة حين الولادة.

ب. يعد الطفل منتفعاً منذ اليوم الأول لولادته عبر إثبات ذلك بوثيقة رسمية تبين تاريخ ميلاده على أن يتم إشراكه في التأمين خلال شهر من ولادته داخل الأردن أو شهرين في حال ولد خارج الأردن.

ج. تغطي الجامعة بدل زيارات الحمل باعتبارها زيارات مرضية عادية، وتخضع إلى النسب المئوية المعتمدة، شريطة أن يكون قد مضى على اشتراك الأم في التأمين مدة لا تقل عن سنة عند الزيارة.

المادة (19): أ. تدفع الجامعة مبلغ (50) دينارا حداً أقصى للمؤمن فقط بدل نظارة طبية مرة واحدة كل سنتين، ويشمل ذلك فحص النظر سواء تم لدى طبيب عيون أو مركز فحص نظر.

ب. تغطي الجامعة أثمان الآلات المساعدة للسمع للمؤمن فقط وبحد أقصى (500) دينار كل خمس سنوات بناء على تقارير طبية.

المادة (20): أ. تغطي الجامعة مصاريف معالجة الأسنان للمؤمن فقط، ما عدا أعمال التقويم وزراعة الأسنان والإجراءات غير المرتبطة بعلاج، وبحد أعلى مقداره مائتا دينار في السنة المالية الواحدة.

ب. تُحدد اللجنة لائحة الأسعار للمصاريف المشمولة في التأمين الخاص بالأسنان، وبناءً على التسعيرة.

ج. يتم تزويد الجامعة بقاتورة تفصيلية للإجراءات التي تمت لغايات احتساب تغطية معالجات الأسنان.

د. يعد تاريخ نهاية المعالجة المثبت على المطالبة، والذي يحدد من الطبيب المعالج، التاريخ المعتمد لتحديد السنة التي تُحْمَل عليها قيمة المطالبة.

هـ. مع أخذ المادة (24) بعين الاعتبار، إذا كانت معالجة الأسنان ناتجة عن حادث إصابة عمل أثناء عمله في الجامعة أثناء سريان التأمين، تعد تلك الحالة حالة مرضية.

المادة (21):

أولاً: يكون الحد الأعلى للتعويض السنوي لمطالبات التأمين الصحي للمؤمن ومنتفعيه كالاتي:

1. للمؤمن:

- عشرة آلاف دينار للنفقات الطبية داخل المملكة وخارجها، موزعة على النحو الآتي:

أ. ثمانية آلاف دينار داخل المستشفى.

ب. ألفا دينار خارج المستشفى.

- ثلاثون ألف دينار للنفقات الطبية خارج المملكة للأمراض المستعصية أثناء الخدمة في الجامعة،

حسبما ورد في الفقرة (أ) من المادة (23) أدناه.

2. للمنتفع:

- ثمانية آلاف دينار للنفقات الطبية داخل المملكة وخارجها، موزعة على النحو الآتي:

أ. ستة آلاف دينار داخل المستشفى.

ب. ألفا دينار خارج المستشفى.

- عشرون ألف دينار للنفقات الطبية خارج المملكة للأمراض المستعصية أثناء الخدمة في

الجامعة، حسبما ورد في الفقرة (أ) من المادة (23) أدناه.

ثالثاً: 1. يشمل الحد الأعلى للنفقات الواردة في هذه المادة نفقات المرافق، إذا لزم الأمر، ونفقات السفر في حالة المعالجة خارج المملكة.

2. للرئيس، بناءً على تنسيب اللجنة، رفع أسقف النفقات الواردة أعلاه في حالة وجود مبرر لذلك.

الفصل الخامس

شروط المعالجة خارج المملكة

المادة (22): إذا كان المؤمن أو المنتفع في إجازة أو رحلة عمل خارج المملكة، وأصيب بحادث أو مرض مفاجئ واضطره ذلك المرض أو الحادث إلى المعالجة في ذلك البلد، يتم تعويض أي تكاليف غير مغطاة بتأمين السفر حسب الحد الأعلى للتسعيرة في المملكة.

المادة (23): أ. إذا كان مرض المؤمن أو المنتفع (أثناء الخدمة) من الأمراض المستعصية، التي لا تتوافر لها المعالجة داخل المملكة، وتم إثبات ذلك بشهادة من الطبيب المعالج، وبتوصية المدير وتنسيب اللجنة وقرار من الرئيس، يرسل المريض إلى الخارج للمعالجة، حسب تسعيرة ذلك البلد والسقوف المنصوص عليها في المادة (21).

ب. تشمل المعالجة خارج المملكة ما يلي:

1. أجور الأطباء.
2. نفقات الإقامة والمعالجة في المستشفى والمعالجة في العيادات الخارجية.
3. أجور العمليات ونفقات الإجراءات الطبية الأخرى.
4. فحوصات المختبرات الطبية والتصوير الطبي وتخطيط القلب والدماغ وغيرها من الفحوصات اللازمة للحالة المرضية.
5. العلاج بالأشعة أو العلاج الكيماوي.
6. الأدوية والعقاقير واللوازم الطبية الموصوفة من الطبيب المعالج، بما في ذلك الدم ومكوناته.
7. أجرة سيارة الإسعاف الفوري في الحالات الطارئة.

ج. يدفع للمؤمن أو المنتفع أجور السفر ذهاباً وإياباً وبالدرجة المحددة في تعليمات بدل الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة أثناء خدمة المؤمن في الجامعة. وتُدفع أجور سفر المرافق بموافقة الرئيس بناءً على توصية اللجنة إذا كانت الحالة تستدعي ذلك حسب ما ورد في المادة (23) من هذه التعليمات، وتكون درجة سفر المرافق هي درجة سفر المريض.

د. تُدفع المياومات للمؤمن أثناء الخدمة في الجامعة وفقاً لتعليمات بدل الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة ولمدة أقصاها (10) أيام، للأيام التي يقضيها خارج المستشفى للحالات المستعصية وحسب ما ورد في المادة (23) من هذه التعليمات خلال فترة العلاج، ويعامل المنتفع معاملة المؤمن لهذه الغاية.

هـ. للرئيس بناءً على توصية من اللجنة زيادة المدة المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة.
و. في حالة وفاة المؤمن أو المنتفع أثناء معالجته خارج المملكة تغطي الجامعة تكاليف نقل جثمانه من المكان الذي توفي فيه إلى مكان دفنه داخل المملكة.

الفصل السادس

الاستثناءات

المادة (24): أ. لا يدفع أي تعويض عن عجز أو معالجة أو خدمة ناتجة عن:

1. الانتحار أو محاولة الانتحار أو إيذاء النفس المتعمد أو محاولة ذلك، سواء أكان المؤمن أو المنتفع صحيح العقل أم لم يكن.
2. الإصابة الناتجة عن اشتراك المؤمن أو المنتفع في الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو الاضطرابات المدنية أو الشغب أو التمرد أو الإرهاب أو العصيان أو المؤامرات أو أعمال العنف أو الحرب الأهلية أو الثورات أو أي من العمليات شبه الحربية.
3. اشتراك المؤمن أو المنتفع بسباق السيارات أو أي من السباقات الأخرى.
4. الإشعاعات النووية أو التلوث الإشعاعي أو التلوث الكيماوي. ويستثنى من هذا المؤمن الذي يعمل في الكليات أو الدوائر أو المراكز التي لها علاقة بالعمل الإشعاعي أو الكيماوي.
5. الاختلال العقلي أو إدمان الكحول أو المخدرات.
6. الجراحة التجميلية، إلا إذا كانت ناتجة عن حادث غير مستثنى من التأمين، حصل أثناء سريان مفعول التأمين.
7. الفحوصات العامة والنقاهاة والعناية في المنتجعات وغيرها من أماكن الراحة، والحجر الصحي، والختان للمولود، وتركيب الحلق للمولودة الأنثى.
8. الحول الخلقي (الوحشي أو الأنسي) ومعالجة طول النظر أو قصره أو انحرافه؛ أو أمراض القرنية (الليزر والليزك وتصحيح القرنية المخروطية،... إلخ)، مع مراعاة ما ورد في المادة (19).
9. الأدوية أو العقاقير الطبية غير المرخصة في البلد الذي تم فيه العلاج.
10. الأدوية والعقاقير الطبية المباعة من جهة غير مرخص لها ببيع الأدوية والعقاقير.
11. التشوهات والعيوب الخلقية والأمراض الوراثية والأمراض المناعية وفحوصات المواليد الجدد لهذه الأمراض، مع مراعاة ما ورد في المادتين (17،18).
12. الإجهاض أو الإسقاط غير المشروعين.

13. حالات العقم الدائم والمؤقت، ومعالجة العقم بالأنابيب، وزرع البويضات والأجنة، والعمليات الجراحية المعروفة لمعالجة العقم، والتحليل الخاصة بالعقم، وموانع الحمل، وفحوصات اكتشاف الحمل، والفحوصات المتعلقة بالعجز الجنسي.
 14. جميع أنواع الصابون والشامبو ومعاجين الأسنان والدهونات غير الطبية، وأية منتجات أخرى غير مصنفة كأدوية لغايات الضريبة.
 15. المقويات بجميع أنواعها، باستثناء ما يُصرف للحوامل.
 16. معالجة التلون الجلدي (البهاق)، وتساقط الشعر.
 17. الزيارات الطبية في غضون 48 ساعة للمريض والمرضى ذاتيهما، ما لم تر اللجنة غير ذلك.
 18. كشفية الطبيب المعالج، إذا كان بين الطبيب والمريض صلة قرابة من الدرجة الأولى.
 19. الفحوصات المخبرية والإشعاعية والطبقية التي ليس لها علاقة بالتشخيص المرضي، وليست من اختصاص الطبيب المعالج.
 20. الحوادث القضائية، إلا إذا كان المسبب للحدث مجهولاً، وفي هذه الحالة يُعرض الموضوع على اللجنة للبت فيه.
 21. الإجراءات الطبية غير المعترف بها علمياً لمعالجة حالة المريض.
 22. زيارات الطب النفسي وعلاجاتها.
 23. إصابة العمل.
 24. عمليات تكميم وقص المعدة وما يشابهها وكافة الإجراءات المرتبطة بالحالات غير المرضية مثل معالجة السمنة وتخفيف الوزن.
 25. الأمراض المزمنة لدى المؤمن أو المنتفع قبل اشتراكه في التأمين، خلال أول سنة من اشتراكه في التأمين.
 26. الأمراض الناجمة عن حالات وبائية، والأمراض التي تتكفل الدولة بعلاجها بشكل مجاني.
 27. الأجهزة الطبية المستعملة لمتابعة الحالات المرضية (مثل جهاز فحص السكري، الضغط، السماعات الطبية).
 28. مطاعيم الأطفال.
 29. الإصابات الناجمة عن الكوارث الطبيعية (الزلازل، ...).
 30. أي علاجات متعلقة بالأورام السرطانية (باستثناء الزيارة الأولى).
 31. أي إجراءات طبية بدون وصفة طبية.
- ب. للرئيس، بناءً على تنسيب اللجنة، تعديل قائمة الاستثناءات الواردة أعلاه في حالة وجود مبرر لذلك.

الفصل السابع

التأمين بعد انتهاء الخدمة

المادة (25):

- أ. يسمح بتأمين الموظف ومنفعيه عند انتهاء الخدمة في الجامعة شريطة خدمته في الجامعة لمدة 15 سنة متصلة، غير مقطوعة باستقالة.
- ب. يتقدم الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة بطلب الاستفادة من خدمات التأمين الصحي لما بعد الخدمة خلال شهرين من انتهاء خدمته للجنة، التي تصدر قرارها بهذا الصدد.

المادة (26):

- أ. عند تعيين الموظف في الجامعة، يعطى خيار الاشتراك في التأمين الصحي لما بعد الخدمة، بغض النظر عن اشتراكه في التأمين الصحي أثناء خدمته.
- ب. إذا اختار الموظف الاشتراك في التأمين الصحي لما بعد الخدمة، يتم اقتطاع ما نسبته 1% شهريا من الراتب الإجمالي للموظف، كمساهمة في حساب التأمين الصحي لما بعد الخدمة.
- ج. يوقف اقتطاع نسبة الـ 1% من الراتب الإجمالي الشهري إذا كان مجموع ما تم اقتطاعه من الموظف خلال خدمته في الجامعة حسب الجدول الآتي:

درجة تأمين الموظف	مساهمة الموظف في حساب التأمين لما بعد الخدمة
الأولى	3000 ثلاثة آلاف دينار
الثانية	2000 ألف دينار
الثالثة	1000 ألف دينار

- د. تعتمد درجة تأمين الموظف الواردة في المادة (7) فقرة (أ) من هذه التعليمات لغايات احتساب إجمالي المبلغ المقتطع والوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة، ولا تنطبق الفقرة (ب) من المادة (7) لغايات احتساب هذا المبلغ.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في المادة (25) بخصوص مدة خدمة الموظف التي تؤهله للاشتراك في التأمين الصحي لما بعد الخدمة، إذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة ولم يصل إجمالي ما تم اقتطاعه حسب الفقرة (ب) من هذه المادة المبلغ المطلوب حسب ما ورد في الفقرة (ج)، يقوم الموظف بدفع الفرق لغايات الاستفادة من التأمين الصحي لما بعد الخدمة.
- و. تضع اللجنة أسس احتساب مساهمة الموظف في حال تغير درجة تأمين الموظف أثناء عمله في الجامعة لتغير درجته الوظيفية.

المادة (27): تعتمد الأقساط الشهرية التالية للمؤمن ومنفعيه بعد انتهاء الخدمة في الجامعة:

درجة التأمين	القسط الشهري للمؤمن	القسط الشهري لكل منتفع
الأولى	40	15
الثانية	30	10
الثالثة	20	8

المادة (28): الموظفون المعينون في الجامعة قبل صدور هذه التعليمات

أ. على الرغم مما ورد في المادة (25) أعلاه، يسمح بتأمين الموظف المعين قبل صدور هذه التعليمات ومنفعيه عند انتهاء الخدمة في الجامعة شريطة اشتراكه في التأمين الصحي أثناء الخدمة لمدة عشر سنوات.

ب. عند صدور هذه التعليمات، يخير كافة الموظفين المعينين قبل صدورهما بالاشتراك في التأمين الصحي لما بعد الخدمة من عدمه.

ج. إذا اشترك الموظف المعين قبل صدور هذه التعليمات في التأمين لما بعد الخدمة، يتم اقتطاع نسبة 1% من إجمالي راتبه، ويوقف الاقتطاع إذا وصلت مساهمة الموظف المبالغ المحددة في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه.

د. إذا انتهت خدمة الموظف المعين قبل صدور هذه التعليمات وكان مجموع ما تم اقتطاعه من راتبه دون المبالغ المحددة في الفقرة (ج) من المادة 26، فيجوز إشراكه في التأمين الصحي لما بعد الخدمة، شريطة استمرار اقتطاع نسبة 1% من راتبه الإجمالي طوال فترة خدمته في الجامعة منذ صدور هذه التعليمات إلى حين انتهاء خدمته.

هـ. إذا كان مجموع ما تم اقتطاعه على الموظف حين إقرار هذه التعليمات يزيد على المبالغ المحددة في المادة (26)، يرصد المبلغ الزائد لغايات تقسيط أقساط التأمين الصحي الشهرية عند انتهاء خدمة الموظف أو لتغطية أي التزامات مالية على الموظف لصالح التأمين الصحي، حسب أسس وآلية تضعها اللجنة، ولا تسترد أي مبالغ نقدا تم تسديدها لحساب التأمين.

المادة (29): المستفيدون من التأمين الصحي لما بعد الخدمة حين إقرار هذه التعليمات

أ. تستمر الجامعة بتقديم خدمة التأمين الصحي لما بعد الخدمة للمستفيدين حين إقرار هذه التعليمات، شريطة تسديد الأقساط الشهرية حسب الجدول:

1. التأمين الفردي:

درجة التأمين			التأمين الفردي
الأولى	الثانية	الثالثة	
13	9	7	القسط الشهري للمؤمن بالدينار

2. التأمين العائلي:

درجة التأمين			التأمين العائلي	
الأولى	الثانية	الثالثة		
---	9	7	أقل من 250	الراتب الشهري الإجمالي للموظف حين انتهاء خدمته (بالدينار)
31	20	12.5	250-500	
35	24	---	501-900	
39	28	---	901-1500	
43	---	---	1501-2300	
47	---	---	2301 فما فوق	

ب. إذا كان مجموع ما تم اقتطاعه من الراتب الإجمالي للموظف المستفيد من التأمين الصحي لما بعد الخدمة يزيد على المبالغ المحددة في المادة (26)، يرصد المبلغ الزائد لغايات تقسيط أقساط التأمين الصحي الشهرية أو لتغطية أي التزامات مالية على الموظف لصالح التأمين الصحي، حسب أسس وآلية تضعها اللجنة.

الفصل الثامن

الأحكام العامة

المادة (30): ينتهي مفعول التأمين تلقائياً في الحالات الآتية:

1. التاريخ الذي لا يعود فيه الفرد منتفعاً كما هو محدد في فصل التعريفات.
2. عدم تسديد أقساط التأمين لما بعد الخدمة لمدة ثلاثة أشهر متتالية بدون عذر تقبله اللجنة.

المادة (31): أ. تقدم الفواتير والوثائق وسندات القبض والإيصالات الأصلية عند الطلب.

ب. يجب أن تقدم الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها، إذا كانت المعالجة داخل المملكة. وتمدد هذه المدة لتصبح ستين يوماً إذا كانت المعالجة خارج المملكة.

المادة (32): تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية و/أو جوازات السفر و/أو دفتر العائلة (للمنتفعين) لتحديد عمر المؤمن والمنفع.

المادة (33): للجامعة الحق في فحص المؤمن أو المنفع في أي وقت تشاء، قبل صرف أي تعويض. كما لها الحق في طلب إرفاق أغلفة الأدوية والعقاقير التي تناولها المؤمن أو المنفع عندما يلزم.

المادة (34): إذا طلبت الجامعة أي دليل ثبوتي حول مطالبة المؤمن أو المنفع، فعليه تقديم ذلك في غضون تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، وإلا فقد حقه في المطالبة.

المادة (35): أ. تُصرف بطاقة تأمين صحي لكل مؤمن أو منتفع عند بداية الاشتراك في التأمين الصحي أثناء الخدمة في الجامعة. وفي حالة فقدانها يتم تغريم الموظف مبلغ (5 دنانير) خمسة دنانير لكل بطاقة.

ب. تُعاد بطاقة/ بطاقات التأمين الصحي المصروفة للمؤمن والمنفع عند انتهاء خدمة المؤمن في الجامعة ويوقف العمل بها، ولا يجوز استعمالها، وتحت طائلة المساءلة القانونية والإدارية.

المادة (36): أ. تُحسب رسوم الاشتراك الشهرية للمؤمن أو المنفع اعتباراً من بداية الشهر الذي تم فيه الاشتراك بالتأمين.

ب. تُحسب رسوم الاشتراك الشهرية للموظف اعتباراً من بداية الشهر الذي يباشر فيه عمله بعد انقضاء

إجازته من دون راتب أو إعارته أو انتدابه، ما لم يكن مشتركاً في التأمين الصحي أثناءها.

ج. في حال تغيير درجة التأمين أو صفة التأمين، يحسب الاشتراك من بداية الشهر الذي يتم فيه التغيير، مع مراعاة ما ورد في المادة (42) أدناه.

المادة (37): يجب على المشترك في التأمين تزويد اللجنة بداية كل عام بالأوراق الرسمية المطلوبة لاستمرار التأمين الصحي للمنتفعين.

المادة (38): تخضع مطالبات التأمين الصحي كافة إلى التدقيق وفقاً للتسعيرة ودرجة المؤمن.

المادة (39): في حال وجود منتفعين، يؤمن جميع المنتفعين حسب ما ورد في فصل التعريفات، ويجوز استثناء من لديه تأمين صحي من جهة أخرى.

المادة (40): إذا كان الزوجان موظفين في الجامعة، يكونان مؤمنين ويتبع الأولاد إلى أحدهما باعتبارهم منتفعين حسب ما يقرره الزوجان.

المادة (41): إذا قام المؤمن أو المنتفع بزيارة عيادات أطباء الاختصاص لمعالجة حالة لا تمت بصلة إلى ذلك الاختصاص، تتم تغطيتها حسب تسعيرة الطبيب العام.

المادة (42): أ. لا يجوز للمؤمن تغيير صفة التأمين أو إلغائه إلا في شهر كانون الثاني من كل عام. ويحق له طلب تغيير صفة التأمين في حالة الوفاة أو الطلاق أو الزواج أو أي حالة طارئة أخرى، بقرار من اللجنة، على أن يتم طلب التغيير من المؤمن في مدة لا تتعدى الشهر من حدوث تغيير الحالة.

ب. إذا كان طلب تغيير صفة التأمين غير ناتج عن حالة طارئة، فللجنة قبول الطلب، وفي هذه الحالة يتم تسديد أي أقساط مترتبة على التغيير اعتباراً من بداية السنة التي جرى فيها التغيير.

المادة (43): لا تشمل التغطية أي رسوم أو أتعاب تدفع إلى أي جهة غير مرخصة لمزاولة مهنة الطب، أو غير مرخصة لتقديم الخدمات الطبية، أو أي أجور تغطي عمليات يجريها أطباء من غير ذوي الاختصاص.

المادة (44): يجوز للمؤمن المجاز إجازة بدون راتب أو المعار أو المنتدب ومنتفعيه المقيمين داخل المملكة الاشتراك في التأمين الصحي شريطة دفع الالتزامات المالية المترتبة على ذلك، على أن يقدم طلباً للاستمرار في التأمين خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ بدء إجازته.

المادة (45): يحق للموظفين الزائرين و المنتدبين والمعارين إلى الجامعة الاستفادة من التأمين الصحي.

المادة (46): إذا توفي الموظف بعد اشتراك 120 شهراً في التأمين الصحي، يجوز تأمين منتفعيه وتطبيق عليهم أحكام وشروط التأمين الصحي لما بعد الخدمة من حيث الأقساط ونسب التغطية.

المادة (47): يعاد النظر بأقساط التأمين الشهرية ونسب التغطية وسقوفها بشكل سنوي وحسب مصاريف التأمين في السنة السابقة.

المادة (48): رئيس الجامعة واللجنة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.